Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (2) : 30 Mar 2022
P: 50 - 65

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (2) : 30 مارس 2022م
ص: 50 - 65

Prayer for the Dead While in Coffin, and Burying in It, A Jurisprudential Study

Turki Saud Al-thyabi

College of Science and Arts in Sarat Abidah || King Khalid University || KSA

Abstract: I spoke in this research about two issues: the prayer for the dead while he is in the coffin, and burial in it, and I made it into an introduction, a prelude, and two chapters. First: I mentioned in it the sayings of the fuqaha' regarding the ruling on praying for the dead while he is in the coffin, and their evidence. Second topic: the four schools of jurisprudence have agreed - in general - that it is disliked to bury the dead in a coffin without a need. Rather, there was consensus on it, and I talked about burial in the coffin when necessary or needed. I mentioned examples of that, then I followed it up by mentioning the question of who recommended being buried in a coffin. And that his will is not executed unless there is a need to do so, in which case it will be from his capital. I have followed the inductive-analytical method. I appended the research with a conclusion in which I mentioned the most important results, including: It is not known that the deceased was placed in a coffin during the era of the Prophet PBUH, nor his companions.

Keywords: coffin, prayer, burial, dead, need.

أحكامُ الصَّلَاةِ علَى الميِّتِ فِي التَّابُوتِ، ودَفنِه فِيه دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارنةٌ

تركي بن سعود الذيابي

كلية العلوم والآداب بسراة عبيدة || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

المستخلص: تكلَّمتُ في هذا البحث عن مَسألتَي: الصلاةِ على الميِّتِ وهو في التابُوتِ، والدفنِ فيه، وجعَلتُه في مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ، ومَبحثَينِ، أمّا أوّلُهُما: فذَكرتُ فيه أقوالَ الفقهاء في حُكم الصلاة على الميّت وهو في التابوت، وأدِلتَهُم، وقد ترجَّحَ لي: صحَّة الصلاةِ حالَئذٍ. وأمّا المبحثُ الثاني- فقدِ اتفقَّت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ -في الجُملة- على كراهةِ دفنِ الميّت في تابُوتٍ من غير حاجةٍ، بلْ حُكيَ الإجماعُ عليه. وتكلمتُ فيه عن الدفن في التابوت عند الضرورة أو الحاجة، وذكرتُ أمثلةً على ذلك، ثُم أعقبتُه بذِكر مسألةِ مَن أوصَى أن يُدفنَ في تابوتٍ، وأنه لا تُنفَّذُ وصيّتُه إلّا إذا احتيجَ إلى ذلك، فتكون حينئذٍ من رأس ماله. وقد سلكتُ فيه المنهج الاستقرائي التحليلي. هذا، وقد ذيَّلتُ البحثَ بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهَمَّ نتائجِه، ومنها: أنه لا يُعرف وضعُ الميّت في تابوتٍ في عهد النبي ﷺ، ولا عهد أصحابه رضي الله عنهم.

الكلمات المفتاحية: التابُوت، الصلاة، الدفن، الميّت، الحاجة.

1- المُقدِّمة.

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، مَلِكِ يومِ الدِّين، وصلّى اللهُ وسلّمَ على سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرين، المبعوثِ رحمةً للعالَمين، مَنِ اختارَ له ربُّه اللَّحْدَ -في قَبرِه- على غَيرِه[1]؛ لِتقتديَ به أُمّتُه في دَفنِ مَوتاها إلى يومِ الدِّين، أمّا بعدُ:

فهذا بحثٌ مُختصَرٌ، في مسألتَينِ مُتوالِيَتَينِ في بابِهما، وهُما: مسألةُ الصلاةِ على الميّتِ وهو في التابُوت، ومسألةُ الدَّفنِ فيه.

وهُما مسألتانِ قديمتانِ مُتجدِّدتانِ، والمسلمون -وبالأخَصِّ مَن يعيشُ منهم في بلادٍ ليست إسلاميَّة[2]- بحاجةٍ إلى بيانِ حُكمِهما الشرعيِّ، وإظهارِ ما قالَه فقهاءُ الشريعةِ فيهما، وتقريبِه لهم؛ حتى يكونوا على بَصيرةٍ من أمرِ دِينِهم في أداءِ هذينِ الفَرضَينِ: الصلاة على الجنازة، ودَفنِها. و"لم يُعرَف وضعُ الميّت في تابوتٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخيرٌ للمسلمين أن يَسِيروا على نَهجِهم"[3]، إلّا أنّ الحاجةَ قد تدعو إلى ذلك في بعضِ الأحوالِ أو البُلدان، ورُبّما يُضطرُّ إلى فعلِه في بعض الدُّول. أمّا فِعلُه على وجهِ التقليدِ للناسِ فليسَ بمُسوّغٍ شَرعيٍّ لهذا الفِعل، وأشدُّ منه أنْ يُفعل تشبُّهًا بغيرِ المسلمين[4]. واللهُ المستعانُ.

أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

أولًا: الرغبة في إبرازِ الأحكام الشرعيةِ المتعلقةِ بهاتَينِ المسألتَينِ -الصلاة على الميّت وهو في التابوت، والدفن فيه-، لحاجةِ الناسِ إليهما في هذا العَصر.

ثانيًا: لم أقِف على مَن أفرَدَ هاتَينِ المسألتَينِ بالدراسةِ والبحثِ.

ثالثًا: ما تتطلبُه الترقيةُ الأكاديميةُ من تقديمِ بحوثٍ مُحكَّمةٍ، في مواضيعَ جديدة ونافعة.

مُشكِلةُ البحثِ:

تكْمُنُ مُشكلةُ البحثِ في ذُيوعِ حاجة الناس في عصرنا إليه، والسؤالُ هنا:

1- هل تصحُّ الصلاةُ على الميّت وهو في التابوت؟

2- هل يجوزُ دفنُ الميت في التابوت؟

---

(1) أخرجَه: مُسلمٌ، صحيح مسلم: حديث رقم (966)، من حديث عامِر بن سعد بن أبي وقّاصٍ، أنّ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ قال في مرضِه الذي هلَكَ فيه: "الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم". وينظر: ابن الملقّن، البدر المنير: 5/ 300.

(2) لأنّ بعضَ الدُّول تشترطُ أن يُوضعَ الميتُ في تابوتٍ قبل دفنه، دون نظَرٍ إلى دِينه أو حتى إلى عاداته وتقاليده. وقد وَرَدَ لِلَّجْنةِ الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال الآتي: "يُوجِب قانون هذه البلاد أمريكا أنْ يُدفن الشخصُ بصندوق، فما حكم هذا؟"، فأجابتِ اللَّجنةُ: "إنْ تيسَّرَ أنْ يُدفَن الميتُ المسلمُ بِلا تابوتٍ ولا صُندوقٍ فهو السُّنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتًا في صندوق، والخيرُ إنما هو في اتِّباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار والمترَفِين من أهل الدنيا، والموتُ مَدعاةٌ للعِبرة والموعظة، وإنْ لم يتيسر دفنُه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]". فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: 8/ 431. وفي: 8/ 438، نحوُ هذا في سؤالٍ وَرَدَ من ولاية سِدني في أستراليا.

(3) مجلة البحوث الإسلامية – العدد: 36، من ربيع الأول- جمادى الثانية (1413هـ)

(4) قرّرَ المجْمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ -في دورته الثامنة، عام 1405هـ- بالاتِّفاقِ أنّ الدفن في صُندوقٍ إذا قُصد به التشبُّه بغير المسلمين كان حرامًا، وإنْ لم يُقصد به التشبُّه بهم كان مكروهًا، ما لم تدعُ إليه حاجةٌ؛ فحينئذٍ لا بأسَ به. يُنظر: المجمع الفقهي، قرارات المجمَع الفقهي الإسلامي (القرار الخامس)، بشأنِ دفنِ المسلمين في صندوقٍ خشبيّ: 174، 175.

أهدافُ البحثِ:

من أهمِّ ما يَهدِفُ إليه هذا البحثُ ما يأتي:

1. بيانُ الأحكام الفقهية لمن صُلِّيَ عليه وهو في تابوت، أو دُفن فيه.
2. مناقشة آراء الفقهاء؛ للتوصل إلى حكم شرعي صحيحٍ قائمٍ على الأدلة والقواعد الشرعية.
3. إثراءُ المكتبةِ الفقهيةِ ببَحثٍ مُستقلٍّ لهاتينِ المسألتَينِ: الصلاة على الميت وهو في التابوت، والدفن فيه، يُفصّلُ القولَ فيهما؛ لِينتفِع به مَن شاء اللهُ من عبادِه.

أهميّةُ البحث:

تتبيّنُ أهميةُ موضوعِ البحث من اتصاله بفريضتَين عظيمتَين، وحقَّين واجبَين، ألا وهُما: الصلاة على الميّت، ودفنُه. ومعرفةُ أحكام هاتَين الفريضتَين ممّا تمسُّ الحاجةُ إلى بيانِه وتقريبِه للناس -وبالأخصِّ من يعيشُ منهم في بلادِ غير المسلمين-؛ كي يُؤدوها على الوجه الصحيح الذي تبرأ به الذمّةُ، وتسقط به المطالبة.

الكتابات والدراسات السابقة:

لم أقِف على مَن أفرَد هاتَينِ المسألتَينِ بالدراسةِ والبحثِ مع أهمّيتِهما، غيرَ أنّ رسائلَ وبُحوثًا عِلميّةً قد تضمّنتْ من جُملةِ مسائلِها: مسألةَ الدفنِ في التابوتِ فقط، وممّا رأيتُه منها:

1- الأحكام الشرعية لِمُسلِمي البلاد غير الإسلامية- للباحث: أحمد سعيد البتاكوشي، وهي رسالة (ماجستير) بكُليَّة الإمام الأوزاعي ببيروت- عام 1415هـ.
2- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية- للباحث: عبد الله عُمر السحيباني.
3- التذكرة في أحكام المقبرةِ العَقَديّةِ والفقهية- للباحث: عبد الرحمن بن سعد الشثري.

فالفرقُ بين هذا البحث وهذه الرسائل والبحوث العِلمية من جِهتَين: أُولاهما: مسألة الصلاة على الميت وهو في تابوت؛ فلَم أقِف على مَن أفرَدها بالدراسة والبحث، مع أهمّيتها. والأُخرى: إفرادُ هاتَين المسألتَين -مع إشباع القولِ فيهما- ببحثٍ صغيرِ الحجم، سهلِ التناول، يستفيدُ منه عامّةُ الناس قبل خاصّتِهم.

منهجُ البحثِ.

سِرتُ في هذا البحثِ على قواعد البحثِ العِلمي المعروفة، وسلكتُ فيه المنهجَ الوصفيَّ القائم على أداتَي الاستقراء والتحليل، ويُمكن تلخيصُ ذلك فيما يأتي:

أولًا: قُمتُ باستقراءِ المسألتَينِ في مظانّهما من كتب أهل العلم.

ثانيًا: جَمعتُ أقوالَ الفقهاءِ فيهما، وعَزوتُ قولَ كلِّ عالِمٍ إلى مصدرِه.

ثالثًا: رتَّبتُ أقوالَ الفُقهاءِ بحسبِ ترتيب المذاهبِ الفقهيةِ في الأقدميَّة.

رابعًا: ذكرتُ أدلةَ مسألتَي البحثِ في مواضعِها، وعزوتُ كلَّ دليلٍ إلى مصدرِه.

خامسًا: عَزوتُ الآياتِ القُرآنية إلى السور مع ذِكر رقم الآية.

سادسًا: خرَّجتُ الأحاديثَ النبوية والآثارَ الواردةَ في البحث من مصادرها الأصليَّة.

سابعًا: ترجمتُ للأعلامِ الواردِ ذِكرُهم في البحث.

ثامنًا: بيّنتُ معاني المصطلحاتِ الفقهية، والكلمات الغريبة.

حُدودُ البحثِ:

هذا البحثُ خاصٌّ بجَمعِ ودراسةِ أقوالِ أهلِ العِلم في مَسألتَي: الصلاةِ على الميّت وهو في التابوت والدفنِ فيه، مع بيانِ الراجحِ في أحكامهما.

خُطّةُ البحثِ:

جعلتُ هذا البحثَ في مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومَبحثَينِ، وخاتمةٍ، وبيانُه فيما يأتي:

- **المُقدِّمة**: وتضمنت ما سبق..
- **التمهيد**: "التابوتِ" في اللُّغة، واشتِقاقَه، واللُّغاتِ فيه، والمواطنَ التي ورد فيها ذِكرُ "التابوت" في كتابِ الله تعالى.
- **المبحثُ الأول**- الصلاة على الميّت وهو في التابوت. ويشتملُ على ثلاثة مطالب:
  - المطلبُ الأول- أقوالُ أهل العلم في حُكم الصلاة على الميّت وهو في التابوت.
  - المطلبُ الثاني- الأدلة ومُناقشتُها.
  - المطلبُ الثالث- الترجيح.
- **المبحثُ الثاني**- الدفن في التابوت. وفيه أربعة مطالب:
  - المطلبُ الأول- أقوالُ أهل العلم في حُكم الدفنِ في التابوت.
  - المطلبُ الثاني- الأدلة[5].
  - المطلبُ الثالث- الدفنُ في التابوت عند الضرورة أو الحاجة.
  - المطلبُ الرابع- الوصيةُ بالدفنِ في التابوت.
- **خاتمَةُ البحث**: ذكرتُ فيها أهمَّ نتائجِه.

واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ به، وأن يُصلِح السريرةَ والقصدَ، ويُحسِنَ العملَ والخاتمةَ؛ إنّهُ خيرُ مسؤول، وأكرَمُ مأمُول، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

التمهيد.

"التابُوتُ" لُغةً: الصُّندوق، ويكون من حديدٍ أو خشَبٍ[6] أو حَجرٍ أو نحوِها. ويُجمَعُ على: تَوَابِيت.

ولا يخرُج معناهُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ عن هذا المعنى اللُّغَوي.

وأصلُه: تَأْبُوَة، مِثلُ: تَرْقُوَة. وهو فَعْلُوَة، فلمّا سُكِّنت الواوُ؛ انقلبتْ هاءُ التأنيثِ تاءً[7].

وهو على وزنِ: فَعَلُوت. مُشتَقٌّ مِن التَّوبِ، وهو الرُّجوع؛ لأنّه ظَرفٌ تُوضعُ فيه الأشياءُ وتُودَعُه، فلا يزالُ يرجِعُ إليه ما يخرُجُ منه، وصاحبُه يَرجعُ إليه فيما يحتاجُ إليه مِن مُودَعاتِه[8].

---

(5) لم أذكُر مُناقشةً للأدلةِ، ولا مطلبًا للترجيحِ، وسيأتي بيانُ سبب هذا في موضعه.

(6) ويُسمَّى أيضًا: الإران، والخَرَج. ينظُر: الجوهري، الصحاح: 5/ 2069، مادة: [أرن]. ابن سيده، المخصَّص: 2/ 78.

(7) قاله: الجوهري، الصحاح: 1/ 92، مادة: [توب]. ولم يرتضِ هذا ابنُ برّي؛ فقال: "الصوابُ أن يُذكر في فصل [تبت]؛ لأنَّ تاءَه أصليّةٌ، ووزنُه فاعُولٌ، مِثلُ: عاقُول وحاطُوم، والوقفُ عليها بالتاءِ في أكثرِ اللُّغاتِ، ومَن وَقَفَ عليها بالهاءِ فإنه أبدَلَها من التاءِ، كما أبدَلها في الفُرَات حينَ وقفَ عليها بالهاء، وليستْ التاءُ في الفُرَات بتاءِ تأْنِيثٍ، وإنما هيَ أصليّةٌ مِن نفْس الكلمة". نقلَه عنه: الزَّبيديُّ، تاج العَروس: 2/ 79. وينظُر: الصاعدي، تداخل الأصول اللُّغوية: 1/ 473.

(8) الزمخشري، الكشّاف: 1/ 380. وينظُر: الزبيدي، تاج العَروس: 2/ 78، مادة: [توب].

وقال ابنُ عاشور[9]: "التابوت اسمٌ عجَميٌّ مُعرَّبٌ؛ فوَزنُه: فاعُول[10]، وهذا الوزنُ قليلٌ في الأسماء العربية، فيدُلُّ على أنَّ ما كان على وزنِه إنما هو مُعرَّبٌ، مِثلُ: ناقُوس ونامُوس، واستظْهرَ الزمخشريُّ أنَّ وزْنَه "فعَلُوت" بتحريك العَين؛ لقلة الأسماء التي فاؤُها ولامُها حرْفانِ مُتَّحِدّانِ[11]، مِثلُ: سَلَس وقَلَق، ومن أجلِ هذا أثبَتَه الجوهريُّ في مادّةِ: (تَوْب)، لا في: (تَبَت)"[12].

وفي "التابُوتِ" لُغتانِ أُخرَيانِ[13]:

"تَبُوت" كَـ: زَبُورٍ، وصَبُور[14].

و"التابُوه"، وهي لُغةٌ أنصاريةٌ، قال ابنُ جِنّي[15]: وقد قُرِئَ بها[16].

قلتُ: جاء في (صحيح البُخاري)[17]، من حديثِ ابنِ شِهَابٍ، أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أنَّ حُذَيفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ علَى عُثمَانَ -وكانَ يُغَازِي أهلَ الشَّأْمِ في فتحِ أَرْمِينِيَةَ وأَذْرَبِيجَانَ معَ أهلِ العراقِ؛ فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلاَفُهُم في القِراءة-، فقالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمَانَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أَدرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ فَأَرْسَلَ عُثمانُ إلى حَفصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إلَينَا بِالصُّحُفِ نَنسَخُهَا فِي المصاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إلَيكِ. فَأَرسَلَتْ بِهَا حفصةُ إلَى عُثمانَ، فَأَمَرَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، وَعَبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ، وسَعِيدَ بنَ العَاصِ، وَعَبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي المصاحِفِ، وقالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنتُم وزَيدُ بنُ ثَابِتٍ فِي شَيءٍ منَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِم". قال ابنُ شِهابٍ[18]: "فاختلَفُوا يومَئذٍ في التابُوت والتابُوه، فقال القُرَشيون: التابُوت، وقال زيدٌ: التابُوه؛ فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال: اكتُبوهُ: التابُوت؛ فإنه نزَلَ بِلسانِ قُريش"[19].

---

(9) هو: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشُور، شيخُ جامع الزيتونة بتُونس، ومُفتيها، وُلد سنة (1296هـ) بتُونس، وفيها تُوفِّي سنة (1393هـ). مِن مُصنفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية. يُنظر: الزركلي، الأعلام: 174/6. محفوظ، تراجم المؤلّفين التونسيين: 304/3.

(10) وهو ما ذكره: الفارابيُّ، ديوان الأدب: 1/ 370. وعلى هذا القول: لا يُعرَفُ له اشتِقاقٌ. ينظُر: العُكبَري، التبيان في إعراب القرآن: 198/1. أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 579.

(11) قال ابنُ المنيّر في حاشيته على الكشّاف للزمخشري: 379/1: "والعربُ تستثقِلُ ما فاؤُه ولامُه حرفٌ واحدٌ؛ لأنه تَوأَمُ التَّكرار".

(12) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/ 493.

(13) ورُبما أطلَق بعضُ فقهاءِ الحنفيّة على التابُوت الصغير: السَّفَط. ينظُر: المُطرِّزي، المغرِب في ترتيب المعرب: 226. واشتُهِر في مِصرَ في القرون المتأخرةِ -فيما بعدَ القرن العاشر تقريبًا- تسميتُه بين العامّةِ بـ: السّحليَّة. ينظُر: الرَّمْلي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 483/2. الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 178/2.

(14) الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز: 2/ 290. الزبيدي، تاج العروس: 4/ 466، مادة: [تبت].

(15) هو: أبو الفتح، عُثمان بنُ جِنّي الموصليُّ، مِن حُذّاقِ أهل الأدب، وأعلمِهم بعِلم النحوِ والتصريف. صحِبَ إمامَ اللغةِ أبا عليٍّ الفارسيَّ أربعينَ سنةً. من مصنفاته: الخصائص، وسِرُّ صناعة الإعراب. تُوفي سنة (392هـ). ترجمتُه في: الأنباري، نزهة الألِبّاء في طبقات الأُدباء: 244. الذهبي، سيَر أعلام النبلاء: 17/ 17.

(16) ابن سيده، المحْكَم والمحيط الأعظَم: 4/ 282.

(17) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمعِ القرآن: حديث رقم (4987).

(18) هو: محمد بن مُسلم بن عُبيدالله ابن شِهابٍ القُرشيُّ الزُّهريُّ، من أئمة التابعين الحُفّاظ الفقهاء، وُلد سنة (50) وقيل: (51 هـ)، وتُوفي سنة (124هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمتُه في: ابنِ خَلِّكان، وفَيَات الأعيان: 4/ 178. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 5/ 326.

(19) أخرجه: الترمذي، صحيح الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بابٌ ومِن سورة التوبة: حديث رقم (3104). أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مُسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه: حديث رقم (63). ابنُ حِبان، صحيح ابن حبان، باب ذِكر ما يُستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه؛ لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين: حديث رقم (4506).

قال أبو الفتحِ ابنُ جِنّي: "أما ظاهرُ الأمرِ، فأنْ يكونَ هذانِ الحَرفانِ مِن أصلَينِ، أحدهما: (ت ب ت)، والآخَر: (ت ب ه)، ثم مِن بعد هذا فالقولُ أنّ الهاء في (التابُوه) بدَلٌ مِن التاء في (التابُوت)، وجازَ ذلك لِما أذكُره: وهو أنّ كلَّ واحدٍ من التاء والهاء حرفٌ مَهمُوسٌ، ومِن حروف الزيادةِ في غير هذا الموضع، وأيضًا: فقد أبدَلُوا الهاءَ مِن التاء التي للتأنيثِ في الوقف؛ فقالوا: حَمزهْ، وطَلحهْ، وقائِمهْ، وجالِسهْ، وذلك مُنقادٌ مُطَّردٌ في هذه التاء عند الوقف، ويُؤكِّدُ هذا أنّ عامّةَ عُقَيلٍ فِيما لا نَزالُ نتلَقّاهُ مِن أفواهِها تقولُ في القُرات: القُرَاه، بالهاء في الوصْل والوَقف"[20].

هذا، وقد يُطلَقُ "التابوتُ" -مَجَازًا- على الصَّدْر، تقولُ: ما أودَعتُ تابُوتيَ شيئًا ففقَدْتُه، أيْ: ما أودعتُ صَدري عِلمًا، فعَدِمتُه[21].

وقد عُرِفَ "التابوتُ" في الأُمم السابقةِ[22]، وفي أُمّةِ بني إسرائيل -قبل بَعثةِ موسى عليه السلام- فمَن بَعدَهم. وورَدَ ذِكرُه في مَوضعَين من كتاب الله ﷻ، أولُهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾. [البقرة: 248]. "أي: علامةُ مُلكِه إتيانُ التابوتِ الذي أُخِذ مِنهم، أي: رجوعُه إليكُم، وهو صندوق التَّوراة"[23].

والثاني- في قولِه ﷻ في قصةِ أُم مُوسى:

﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ﴾ [طه: 39].

وكان الناسُ يستخدمونه في حِفظ ما يحتاجون إلى حِفظه، من الأموالِ والكُتب وغيرِها[24]. ثُم آل الأمرُ بعد ذلك إلى دفنِ الموتَى فيه، حتى اشتُهِر هذا في العِراق في القَرن الخامس الهجري؛ يتبيّنُ هذا من وصيّةِ الحسَنِ بنِ عيسى بن المقتدِر بالله العبّاسيّ (ت: 440هـ)[25]؛ فإنَّه أوصَى أنْ يُدفنَ بغَيرِ تابُوتٍ، فدُفِن قريبًا من قبر الإمام أحمد رحمه الله[26]، وهذا يُشعِرُ بأنّ الدفنَ فيه كان أمرًا مُشتهرًا عندهم، وإلّا لَمَا احتاجَ إلى أن يُوصيَ بهذا. والله أعلم.

المبحث الأول- الصلاة على الميّت وهو في التابوت.

ويشتملُ على ثلاثة مَطالب:

---

(20) ابن جنّي، المحتسَب: 1/ 129.

(21) الزبيدي، تاج العَروس: 4/ 467، مادة: [تبت]. وينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: 6/ 45. ابن حجر، فتح الباري: 117/11.

(22) ينظُر على سبيل المثال: ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 1/ 48. ابن كثير، البداية والنهاية: 1/ 504.

(23) الشوكاني، فتح القدير: 1/ 303.

(24) كحِفظِ بعض الأطعمة. ينظُر: ابن شبّة، تاريخ المدينة المنورة: 4/ 1231. وقد أخرجَ الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 28، عن قَيس بن أبي حازم قال: دخَلْنا على سعدِ بن مسعودٍ نَعودُه، فقال: ما أدري ما يقولون؟ ولكن ليتَ ما في تابُوتي هذا جَمرٌ. فلمّا ماتَ نظَروا فإذا فيه ألفٌ أو ألفانِ.

(25) ينظر ترجمتُه في: الذهبي، سِير أعلام النبلاء: 17/ 621.

(26) ينظُر: ابن كثير، البداية والنهاية: 15/ 707. ينظُر فيه أيضًا: 16/ 50. وقال: سِبطُ ابنِ الجوزي، مِرآة الزمان في تواريخ الأعيان: 114/22: "حكتْ لي والدتي رحمها اللهُ تعالى أنها سمعتْه يقول قُبيل موته: أيشٍ أعمل بطواويس -يردِّدُها- قد جبتم لي هذه الطَّواويس. وحضَر غَسْله شيخُنا ضياء الدِّين بن سُكَينة، وضياء الدين ابن الجبير وقت السَّحَر، واجتمع أهلُ بغداد، وغُلِّقتِ الأسواق، وجاء أهل المحال، وشدَدْنا التابوتَ بالحِبال، وسلَّمناه إليهم، فذهبوا به إلى تحت التُّربة مكان جلوسه، فصلَّى عليه ابنه أبو القاسم عليٌّ اتِّفاقًا؛ لأنَّ الأعيان لم يقدروا على الوصول إليه، ثم ذهبوا به إلى جامع المنصور فصلَّوا عليه، وضاق بالنَّاس، وكان يومًا مشهودًا، لم يَصِل إلى حُفرته بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل -رحمة الله عليه- إلى وقت صلاة الجُمُعة، وكان في تمُّوز، وأفطر خَلقٌ كثيرٌ ممّن صحِبَه، ورمَوا نفوسَهم في خندق الطَّاهرية في الماء، وما وصل إلى حُفْرته من الكفَن إلا قليل".

المطلبُ الأول- أقوالُ أهل العلم في حُكم الصلاة على الميّت وهو في التابوت:

أجمَع أهلُ العلمِ على وجوبِ الصلاة على الميّت وُجوبًا كِفائيًّا[27]، واختلفوا في حُكم الصلاة عليه وهو في التابوتِ على أقوالٍ، كما يأتي:

- أولًا: مذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ: لم أجِد عندهم اشتراطَ عدمِ الحائل بين الميّتِ ومَن يُصلِّي عليه، وإنما اشترطوا حُضورَ الميّت بين يدَي المصلِّي عليه[28]. فالذي يظهرُ -والعلمُ عند الله- أن الصلاة على الميّت وهو في التابوت صحيحةٌ عندهم.
- ثانيًا: مذهبُ الشافعية: لم أجِد عن مُتقدّميهم ذِكرًا لحكم الصلاة على الميتِ وهو في تابوت، وأقدمُ من نُقِل عنه الكلامُ فيها -فيما رأيتُ- الفقيهُ الشِّهابُ أحمدُ الرمليُّ[29]، وابنُه الفقيهُ محمد[30]. فالشهابُ أجازَها مُطلَقًا في «حاشيتِه على أسنى المطالِب»، إذْ قال: "لو وُضِع الميتُ في بيتٍ مُقفَلٍ وصُلِّيَ عليه جازَ، كما تجوز الصلاةُ بعد الدفنِ، وقياسُ ما قالوه في باب القُدوةِ: عدمُ الصحة، وكذلك لو وُضِع الميتُ في تابوتٍ مُقفلٍ، لكن الفرق: أنه إنما امتنعَ في باب القُدوة لِكَونِ المأمومِ لا يُشاهِدُ الإمامَ، ويَخفَى عليه أحوالُه، وأحوالُ الميتِ غيرُ مُفتَقَرٍ إليها؛ لأنه ليس له انتقالاتٌ ولا حركاتٌ يُقتدى به فيها"[31].

وأما ابنُه الفقيهُ محمد، فله تفصيلٌ يقول فيه: "إذا كان الميتُ في سحلِيَّةٍ مُسْمَرةٍ عليه، لا تصح الصلاةُ عليه؛ كما لو كان الإمامُ في محَلٍّ بينَه وبينَ المأموم بابٌ مُسمَرٌ، فإنْ لم تكن مُسْمَرةً -ولو بعضَ ألواحِها التي تسَعُ خروجَ الميتِ منه- صحَّتِ الصلاةُ"[32].

وتابَعه تلميذُه أبو العباس القَلْيُوبي[33]، فقال: "ويُشترطُ عدمُ الحائل بينهما، إلّا سحلِيَّةً غيرَ مُسْمَرة"[34].

وخالَفَهم الفقيهُ الحفْناويُّ[35]، فقال: "حاصلُ المعتمَد في غِطاء النَّعش: أنه لا يضُر في المسجد مُطلقًا وإنْ سُمر، وفي غيره لا يضُر إلّا إنْ سُمر؛ فلا يضر الربطُ بالحزام"[36].

---

(27) فمَن قام به منهم؛ سقَط فرضُ ذلك عن سائر المسلمين. ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع: 34. النووي، المجموع: 212/5. والحِكمةُ من الصلاة عليه: الشفاعةُ فيه؛ لقوله ﷺ: "ما مِن رجُلٍ مُسلمٍ يَموتُ فيقومُ على جَنازتِه أربعونَ رجُلًا لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعَهُم اللهُ فيه". اخرّجَه: مُسلمٌ صحيح مسلم: حديث رقم (948)، من حديثِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه.

(28) ينظُر: ابنِ نُجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 1/ 390. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 2/ 208. القرافي، الذخيرة: 458/2. إلّا أنه قد يُفهم من قولِ ابنِ شاسٍ المالكيّ: "ويُشترطُ -أيضًا- ظُهورُ الميتِ"، أقولُ: قد يُفهم منه -والعلم عند الله- عدم صحة الصلاة عليه إذا كان بين المصلي والميتِ حائلٌ، كالتابوت مثلًا. ينظُر: ابن شاس، عِقد الجواهر الثمينة: 193/1.

(29) هو: أحمدُ بن حمزة الرمليُّ، نِسبتُه إلى الرملة مِن قُرى المنوفية بمِصر. تتلمذَ على الشيخ زكريا الأنصاري، من مُصنفاته: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وشرح الروض لزكريا الأنصاري. تُوفي بالقاهرة سنة (957هـ). ترجمتُه في: الغزّي، الكواكب السائرة بأعيانِ المئة العاشرة: 2/ 120. الزِّركْلي، الأعلام: 1/ 120.

(30) يُلقَّب بـ: شمس الدين. ويُقال له: الشافعيُّ الصغير. فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعُها في الفتوى. تتلمذَ على والده، وعلى الشيخ زكريا الأنصاري. من مُصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وعُمدة الرابح، وجمعٌ لفتاوى أبيه. وُلد سنة (919 هـ)، وتُوفي سنة (1004هـ)، بالقاهرة. ترجمتُه في: المُحبّي، خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 342/3. الزركلي، الأعلام: 7/6.

(31) الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 317. وبهذا قال: البُجيرمي، حاشية البُجيرمي على شرح الخطيب: 2/ 283.

(32) الأقهري، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: 483/2. ونقَلَ عن ابنِ قاسمٍ العبادي قولَه: "فأوردتُّ عليه أنه إذا لم تكن مُسمَرةً كانت كالباب المردودِ بين الإمام والمأمومِ، فلْيَجِب أنْ لا تصحَّ الصلاةُ مع ذلك، كما لا يصح الاقتداءُ مع ذلك، بل قضيةُ ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قُبَّةٌ! فتَكَلَّفَ الفرقَ: بأنّ مِن شأنِ الإمامِ الظهورَ، ومِن شأنِ الميتِ الستر".

(33) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة القَلْيُوبي، نِسبةً إلى القليوبية بمصر. فقيهٌ مُحدِّث مُفْتَنٌّ. من تصانيفه: حاشية على شرح المحلي للمنهاج، وحاشية على شرح الأزهرية. تُوفي بمصر سنة (1069هـ). ترجمتُه في: المُحبّي، خلاصة الأثر: 175/1. الزركلي، الأعلام: 92/1.

(34) ينظُر: القليوبي وعميرة، حاشيته على شرح المحلي للمنهاج: 392/1.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ لِمُتأخِّري فقهاءِ الشافعية: الجوازُ مُطلَقًا، والتفريقُ بين التابوتِ المُسمَرِ فلا تصحُّ، وغيرِ المسْمَرِ فتصحُّ. وثالثُها: التفريق بين المسجد فتصحُّ فيه مُطلقًا، وغير المسجد فتصحُّ إلّا إنْ سُمر. وفي عِبارة الحفناوي ما يُشعِرُ بأن هذا هو مُعتمَد المذهب عند مُتأخري الشافعية. والله أعلم.

- وأما الحنابلة: فالمذهبُ عدَمُ صِحَّتِها مِن وراء حائلٍ، كَتابُوتٍ ونحوِه[37]. خِلافًا لابنِ حمدان[38] في «الرعاية الكُبرى»، فإنه قال: تصِحُّ، كالمِكَبَّة[39].

ومحلُّ هذا عندهم: إذا كان التابوتُ مُغطًّى، فإن كُشفَ صحَّت الصلاةُ[40].

المطلبُ الثاني- الأدلةُ ومناقشتُها

أمّا مَن أجازَ الصلاةَ والميّتُ في التابوتِ، فقياسًا على صحَّة الصلاة عليه بعد دَفنِه، فكما أنّ الصلاةَ عليه تصحُّ بعد دَفنِه، فكذا الصلاةُ عليه وهو في التابوت[41]. يعني: بجامِعِ وجودِ الحائلِ -الترابِ والتابوت- في الحالتين.

وأمّا مَن منَع صحةَ الصلاةِ حالَئذٍ، فاستدَلَّ بما يأتي:

1- القياسُ على الإمامِ إذا كان في محَلٍّ بينَه وبينَ المأموم بابٌ مُسمَرٌ[42].

2- أنّ وجودَها في التابُوت يُنافي شَرطَ حُضور الميتِ بين يدَي المصلّي[43].

وسببُ الخلاف في هذه المسألةِ -فيما يظهرُ- هو: اشتراطُ حُضور الميتِ بين يدَي المصلّي حالَ الصلاة عليه، فمَن منعَ صحةَ الصلاةِ عليه وهو في التابُوت، إنما منَع لكونِ ذلك يُنافي شرطَ حضورِ الميت، ومَن صحَّحَ لم يَعتبِر وجودَه في التابوتِ مانعًا من تحققِ هذا الشرط. والله أعلم.

ويُمكنُ مناقشةُ دليلِ المُجيزينَ: بالفرقِ بين الصلاةِ عليه بعد دفنِه، والصلاةِ عليه وهو في التابوت؛ إذِ الصلاةُ عليه بعد دفنِه مُتعذرةٌ بِلا حائلٍ إلّا بنَبشِ قَبرِه[44]، بخِلافِ الصلاةِ عليه وهو في التابوت. والله أعلم.

---

(35) هو: محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي، ويُقال له أيضًا: الحفني، فقيهٌ شافعيٌّ وعالمٌ بالعربية، مولدُه بحَفنة من أعمال بلْبيس بمصر، سنة (1101هـ)، ووفاتُه في القاهرة سنة (1181هـ)، من مؤلفاته: حاشية على الجامع الصغير للسيوطي، ورسالة في التقليد في الفروع. ترجمتُه في: الزركلي، الأعلام: 6/ 134.

(36) العجيلي، فُتوحات الوهّاب بتوضيحِ شرح منهج الطُّلاب: 2/ 180.

(37) ينظر: ابن مفلح، الفروع: 3/ 353. البُهوتي، شرح منتهى الإرادات: 2/ 151. البُهوتي، كشّاف القِناع: 4/ 144، 145. الرُّحيباني، مَطالب أُولي النُّهى: 1/ 886. وحكَى الشيخُ عبدُالرحمن بن قاسم النجدي في الإحكام: النجدي، الإحكام شرح أُصول الأحكام: 63/2: فقال: "لا تصح على جنازةٍ مَحمولةٍ، ولا مِن وراء جِدارٍ، ولا مِن وراء خَشبٍ -كتابُوتٍ- اتِّفاقًا". وفيه نظَر.

(38) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميريُّ الحرّانيُّ، فقيهٌ أصوليّ، مولدُه في حرّانَ سنة (603هـ)، ووفاتُه في القاهرة سنة (695هـ)، له مصنفاتٌ كثيرة، منها: الرعاية الصغرَى، وصِفة المفتي والمستفتي. ترجمتُه في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 266/4. عثيمين، تسهيل السابلة: 899/2.

(39) المرداوي، الإنصاف: 164/6. البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: 601/2. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 261/2: "ابن حامد"، بدل: "ابن حمدان"، والظاهرُ أنه تحريف. والمِكَبَّة: كالقُبَّةِ فوق سريرِ الميّت، تُعملُ من خشبٍ أو جريدٍ ونحوِه، وتُكسَى بثوبٍ. ينظُر: البهوتي، كشاف القناع: 166/4.

(40) الرحيباني، مطالب أُولي النُّهى: 886/1.

(41) الأنصاري، أسنى المطالب: 317/1. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّى على قبر المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد بعد أن دفَنَها الصحابةُ رضي الله عنهم ليلًا، كما في : البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (458).مسلم، صحيح مسلم :حديث رقم(956).

(42) الأقهري، حاشية الشبرامُلسي على نهاية المحتاج: 2/ 483.

(43) المرداوي، الإنصاف: 164/6.

وأما أدلةُ المانِعينَ فيُمكنُ مناقشتُها بما يأتي:

أما الدليل الأول- فيُناقَشُ بالفرقِ بين حالِ المأمومِ مع إمامِه وحالِ الميّتِ؛ إذِ المأمومُ مُحتاجٌ إلى معرفةِ أحوالِ إمامِه؛ لمتابعتِه والاقتداءِ به، بخلافِ الميّت.

وأما الدليلُ الثاني- فلا يُسلَّمُ أنّ وجودَها في التابوتِ يُنافي شرطَ حُضورِها، إذْ هي حاضرةٌ حِسًّا، والمنافاةُ دعوى تحتاجُ إلى إقامة دليلٍ مُعتبرٍ عليها.

المطلبُ الثالث- الترجيح.

يترجحُ لي -والعِلمُ عند الله- صحّة الصلاةِ على الميّت وهو في التابوت؛ وهذا هو الأصلُ، ولم أجِد دليلًا مُعتبرًا على المنع[45].

وقد تستدعي الحاجةُ في بعضِ الأحوالِ وضعَ الميّتِ في التابُوتِ عند الصلاةِ عليه، كما لو خِيفَ من انتشارِ العَدوَى مِن مرضٍ كان بهِ، وما حالاتُ فَيروس كُورُونا (Covid19) عنَّا بغَائبةٍ.

المبحث الثاني- الدفنُ في التابوت.

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلبُ الأول- أقوالُ أهل العلم في حُكم الدفنِ في التابوت.

أجمَع أهلُ العلمِ على وجوبِ دفنِ الميّتِ وُجوبًا كِفائيًا[46]، واتّفَقَتِ المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ -في الجُملة- على كراهةِ الدفنِ في التابوتِ من غيرِ حاجةٍ أو مصلحة[47].

وأقدمُ مَن رأيتُه نصَّ على الكراهةِ هو الإمامُ الشافعيُّ في «الأُم»، في قوله: "وقد يَجعلونَه (الميت) في الصندوق[48]، ويُفضُون به إلى الكافور، ولستُ أُحب هذا ولا شيئًا منه، ولكنْ يُصنع به كما يُصنع بأهل الإسلام، ثم يُغسَّل، والكفنُ والحَنُوطُ والدفنُ، فإنه صائرٌ إلى الله جَلَّ وعَزَّ، والكرامةُ له برحمة الله تعالى والعملِ الصالح. قال:

---

(44) وقد اتفقَ الفقهاءُ على منعِ ذلك إلّا لضرورةٍ أو حاجةٍ؛ لما فيه من المُثلَةِ وانتهاكِ حُرمة الميت. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 123. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: 428/1، الهَيتمي، تُحفة المحتاج: 203/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 150/2.

(45) وقد سُئل الشيخُ محمد العُثيمين عن قول الفقهاء: "لا تصح الصلاةُ على ميتٍ في تابوت. فقال: فيه نظَرٌ، والمهمُّ أن تكون بين يديه، سواءٌ كانت في تابوتٍ أم لا". السنيد، الكنز الثمين: 71. ثم إنَّ عمَل الناسِ في بلدنا -من أزمنةٍ طويلةٍ- على تغطية الميّت بعد تكفينه بعَباءةٍ (ويُسمَّى: بِشْت، أو مِشلح)، والصلاة عليه حالئذٍ، وهي حائلٌ، ولا فرقَ بينهما فيما يظهر. والله أعلم.

(46) فمَن قام به منهم؛ سقَط فرضُ ذلك عن سائر المسلمين. ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 53. ابن حزم، مراتب الإجماع: 34.

(47) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 234/2. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 1/ 608. القَيرواني، النوادر والزيادات: 648/1. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: 131/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 23/3. النووي، المجموع: 287/5، وقال: "وهذا الذي ذكَرناه من كراهة التابوتِ مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافَّةً، وأظنُّه إجماعًا؛ قال العبدريُّ رحمه الله: لا أعلمُ فيه خِلافًا، يعني: لا خلافَ فيه بين المسلمين كافّةً. والله أعلم". وينظر أيضًا: الكَلْوَذاني، الهداية: 123. ابن امفلح، الفروع: 3/ 378. قلتُ: قال: القُرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 381/10: هو جائزٌ، لاسيّما في الأرض الرخوة"، ولم يذكر كراهةً. وأفتَى الشيخُ محمد العُثيمين بعدم جوازِ الدفن فيه إلا لحاجة. ينظُر: ابن العثيمين، لقاء الباب المفتوح: 189: 20، بترقيم الشاملة. ولم أقِف على إمامٍ له -رحمه الله- في هذا القول، والمسألةُ قديمةٌ مسطورةٌ؛ ولهذا آثرتُ ذِكرَه هنا. وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على أنه مُبتدَع. ينظُر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: 260. الهيثمي، تحفة المحتاج: 194/3.

(48) يعني: التابوت. ينظر: ابن الرِّفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 137/5.

وبلَغَني أنه قِيلَ لِسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: نَتَّخِذُ لكَ شيئًا كأنه الصُّندوقُ مِن الخَشَب. فقال: اصْنَعُوا بي ما صنَعتُم بِرسول الله صلى الله عليه وسلم، انْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ، وأهِيلُوا عليَّ التُّرابَ"[49].

إلّا أنّ فُقهاءَ الحنفيّةِ قالوا: يُسنُّ للمرأة مُطلَقًا؛ لأنّ مبنَى أمرِهِنَّ على السَّتر[50].

ومن هُنا يُعلم أن قولَ الوزير ابنِ هُبيرة[51]: "واتَّفقوا على أن الدفنَ في التابوت لا يُستحب لا للرجال ولا للنساء"[52]- فيه نظَرٌ، واللهُ أعلم.

المطلبُ الثاني- الأدلةُ[53].

لفُقهائِنا جُملةُ أدلةٍ على كراهةِ الدفنِ في التابوتِ، ويُمكنُ حصرُها فيما يأتي:

أولًا: أنه لم يُنقل عن النبيِّ- ﷺ- ولا عن أصحابِه الكرامِ رضي الله عنهم.

ثانيًا: ما فيه من التشَبُّهِ بأهلِ الدنيا.

ثالثًا: أن الأرضَ أنشَفُ لِفَضلاتِه[54].

رابعًا: أنه خشبٌ. وقد قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[55]: كانوا يَستحِبُّون اللَّبِنَ، ويَكرهونَ الخشبَ[56].

خامسًا: ما فيه من إضاعةِ المال، بلا حاجةٍ أو مصلحة[57].

سادسًا: تَفاؤلًا أنْ لا يمَسَّ الميّتَ نارٌ[58].

المطلبُ الثالث- الدفنُ في التابوت عند الضرورة أو الحاجة.

إذا تقرّرَ ما سبَقَ من كراهةِ الدفنِ في التابوتِ، فإنّ هذه الكراهةَ تنتفي إذا احتيجَ إلى الدفنِ فيه، وقد تقرّرَ عند أهلِ العِلمِ: أنّه لا كراهةَ مع وجودِ الحاجة.

ومن صُورِ الحاجةِ للدفنِ في التابوت:

- أن يكون الميتُ لا يُمكن تركُه على نَعشِه إلّا على وجهٍ يَشتهرُ بالمُثلة؛ لأنه -حينئذٍ- أصوَنُ له، وأستَرُ لحالِه[59].

---

(49) الشافعي، الأُم: 2/ 624. وينظُر: الماوردي، الحاوي الكبير: 23/3.

(50) ينظُر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 96/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 2/ 235. وقد نصَّ فُقهاءُ الحنفيةِ رحمهم الله على أنه ينبغي إذا دُفن الميتُ في تابوتٍ أن يُفرَشَ في التابوتِ تُرابٌ، ويوضع اللبِنُ في الطبقة العُليا منه وكذا عن يمين الميتِ ويساره؛ حتى يصير كاللَّحدِ. ينظُر: الحدّاد، الجوهرة النيّرة: 1/ 109، العَيني، البناية شرح الهداية: 248/3.

(51) هو: يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الذُّهْليُّ الشيبانيُّ، من فقهاء الحنابلة، ومن كِبار وزراء الدولة العباسية، وُلد بالعراقِ عام (499هـ)، وتُوفي بها عام (560هـ)، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقتصد في النحو. ترجمتُه في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 107/2. الزركلي، الأعلام: 8/ 175.

(52) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح: 220/9.

(53) لم أذكُر مناقشةً لهذه الأدلة؛ تسليمًا بها، ومُتابعةً لاتفاقِ فقهاءِ الأُمّة. ولذا لم أذكُر بعد هذا المطلبِ مطلبًا للترجيح؛ لعدم الحاجة إليه.

(54) ابن قُدامة، المغني: 435/3.

(55) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيسٍ النخَعي، فقيهُ العراق، وأحدُ أعلام التابعين والرُّواةِ، كان بصيرًا بعِلمِ ابن مسعود رضي الله عنه، وُلد سنة (46هـ)، وتُوفي سنة (96هـ). ترجمتُه في: ابن خلكان، وفَيَات الأعيان: 25/1. الذهبي، سيَر أعلام النبلاء: 520/4.

(56) المقدسي، الشرح الكبير: 221/6. والضميرُ في قوله: "كانوا"، يعودُ إلى الصحابة رضي الله عنهم.

(57) الأنصاري، فتح الوهّاب: 1: 117.

(58)ابن جامع، الفوائد المنتخبات: 410/1.

(59) ابن قدامة، المغني: 404/2.

- أن تكون الأرضُ رُخوةً أو نَديَةً، أو فيها سِباعٌ تحفرُ أرضَها[60].
- أن يتعذَّرَ اجتماعُ الميّتِ في غيرِ التابوت ونحوِه[61].
- إذا كان الميتُ امرأةً ولا مَحرَمَ لها؛ لئلّا يَمسَّها أجنبيٌّ عنها عند الدفن[62].
- إذا هلَكَ هالكٌ والسفينةُ في عَرض البحر، وخُشيَ عليه من التفسُّخِ ونحوِه إنْ تُركَ حتى يصِلوا إلى الشاطِئِ أو المرفَأ؛ فإنه يُوضعُ حالئذٍ في تابوتٍ مُحكَمِ الغَلقِ[63]؛ لئلّا تأكله سِباعُ البحر.
- إذا كان بالميّتِ مرضٌ يُخشَى منه انتشارُ العَدوَى –كما في وفَيَاتِ فَيروسِ كُورُونا (Covid19)-؛ فإنه يُوضعُ في تابُوت عند دَفنِه؛ دَرءًا لانتشارِ العَدوَى.

وقد سبَق أن بعضَ البُلدانِ -غير الإسلامية- تُلزِم قوانينُها بالدفن في "تابوت"؛ فهل يكون هذا مُسوِّغًا لنقلِ الميتِ إلى بلدٍ إسلاميّ، أو إلى بلدٍ آخرَ لا يُلزِمُ بالدفنِ في "تابوت"؟

والذي يظهرُ لي: أنّ هذا ليسَ بمُسوِّغٍ شرعيّ لنقلِه، إذا وُجِدت مقبرةٌ خاصةٌ بالمسلمين في ذلك البلد؛ لوجودِ الحاجةِ، وانتفاءِ الكراهةِ حينئذٍ، وعامّةُ أهلِ العلمِ على استحبابِ دفنِ الميتِ في البلد الذي تُوفي فيه، وعلى هذا كان الأمرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[64].

المطلبُ الرابع- الوصيةُ بالدَّفنِ في التابوت.

نصَّ فقهاءُ الشافعيةِ على أنَّ مَن أوصى أنْ يُدفن في تابوتٍ لم تُنفَّذ وصيتُه بذلك، إلّا إذا احتيجَ إلى الدفنِ فيه، فتُنفَّذُ حينئذٍ وصيَّتُه، وتكون من رأس المال[65].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ ما نصُّه: "إذا أوصى (الميّت) بوضعه في تابوتٍ؛ لم تُنفَّذ وصيَّتُه، وأجازَ ذلك الشافعيةُ إذا كانت الأرضُ رُخوةً أو نَديَةً، ولا تُنفَّذ وصيتُه عندهم إلا في مثل هذه الحالة"[66].

الخاتمة.

في خاتمةِ هذا البحثِ أسوقُ أبرزَ نتائجِه على النحو الآتي:

1- شُمولُ أحكام الشريعةِ الغَرّاء لأحوالِ الإنسانِ حيًّا وميّتًا.
2- لا يخرُج معنَى التابوتِ في اصطلاح الفقهاءِ عن معناه اللُّغَوي، وهو: الصندوقُ من خشبٍ أو حديدٍ ونحوهما.

---

(60) ينظُر: الكاساني، بدائع الصنائع: 318/1. النووي، المجموع: 293/5. الشربيني، مغني المحتاج: 54/2. ابن علان، الفتوحات الربّانية: 201/4.

(61) النووي، المجموع: 293/5.

(62) ينظُر: الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 318. الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 327. وقد أجازَ بعضُ فقهاء الحنابلة حملَ المرأة في التابوتِ من غير كراهة؛ لكونِه أصونُ لها. ينظُر: ابن مفلح، الفروع: 364/3. المرداوي، الإنصاف: 201/6. ووضعُها في تابوتٍ حالَ دَفنِها -لئلّا يمَسَّها أجنبيٌّ عنها- أولى. والله أعلم.

(63) مع تخريق جوانبه؛ حتى يثقل بالماء فيَهوي إلى قاع البحر.

(64) ابن المنذر، الأوسط: 464/5. وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلم إلى كراهةِ نقلِه إلى بلدٍ آخر، وبعضُهم إلى تحريم ذلك. ينظُر: النووي، المجموع: 303/5. ابن الهُمام، فتح القدير: 141/2. العَيني، البناية شرح الهداية: 96/6.

(65) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 138/5. النووي، روضة الطالبين: 135/2.

(66) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: 440/2.

3- لم يُعرف وضعُ الميّت في تابوتٍ في عصرِ النبي ﷺ ولا عصرِ أصحابِه رضي الله عنهم، لا في حالِ الصلاة عليه ولا في حال دفنِه، مع قِدَم التابوتِ ووجودِه في عصرِهم.

4- لم أجِد مَن أفرَد هاتَينِ المسألتَينِ -الصلاة على الميّت وهو في التابوت، والدفنُ فيه- بالبحثِ، مع أهميّتِهما والحاجةِ إلى بيانِ أحكامِهما، وبالأخصِّ لمن يَعيشُ من المسلمين في بُلدانٍ غيرِ إسلامية.

5- ترجَّحَ لي من خِلال بحثِ مسألةِ الصلاة على الميّت وهو في التابوتِ: صحَّة الصلاةِ حالَئذٍ، وهو -فيما ظهر لي- مذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ، وبه قال الشهابُ الرمليُّ الشافعيُّ وابنُ حمدان الحنبلي.

6- كراهةُ الدفنِ في التابوتِ مسألةٌ مُتفقٌ عليها -في الجُملة- بين المذاهب الفقهيةِ الأربعةِ، بل حُكي الإجماعُ على ذلك، وعدَّه بعضُهم من البِدَع.

7- هذه الكراهةُ تزولُ عند وجود الحاجةِ، كغيرِها من المسائل، كما في وفَيَاتِ إصاباتِ فَيروسِ كُورونا (Covid19)، وغيرِها من الأمراض والأوبئةِ التي يُخشى فيها من انتشارِ العَدوَى إذا لم يُجعل الميّت من وراءِ حائلٍ مُحكَم، كالتابوت.

8- لا تُعدُّ الوصيةُ بالدفنِ في التابوتِ حاجةً بمُجرَّدِها؛ فلا تُنفَّذ وصيّةُ مَن أوصى بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، علي بن محمد الجزَري، الكامل في التاريخ، تحقيق: عُمر عبد السلام تدمُري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1. 1417هـ.
- ابن الرِّفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلُّوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزُوري، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفَّق عبد القادر، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة، ط1، 1407هـ.
- ابن الملقِّن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط1. 1425هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1438هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة، ط1، 1405هـ.
- ابن المنيّر، أحمد بن محمد الإسكندري، الإنصاف فيما تضمّنَه الكشافُ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات بشرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس وعبد الله البِشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
- ابنِ جِنّي، عثمان بن جنّي الموصلي، المحتسَب في تبيين وجوه شواذِّ القراءاتِ والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1420هـ.
- ابن حبان، محمد بن حِبّان البُستي، صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، مصر، 1420هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ابنِ خَلِّكان، أحمد بن محمد البرمكي، وفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السَّلَامي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العُثيمين، مكتبة العُبيكان، السعودية، ط2. 1439هـ.
- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل المرسي، المحْكَم والمحيط الأعظَم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابنِ سِيدَه، علي بن إسماعيل، المخصَّص، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1. 1417هـ.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم الجذامي، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ.
- ابن شبَّة، عُمر بن شبّة النميري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم شلتوت، تحقيق: عبد الله الدويش، طُبع على نفقة: حبيب محمود أحمد، دار العليان، الرياض، 2011م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- ابن عُثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريدِ معرفةِ الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، دروس مفرغة، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.
- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، مصر، ط6، 1428هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجَر، القاهرة، ط1، 1424هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1. 1424هـ.
- ابنِ نُجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن هُبيرة، يحيى بن هُبيرة الذُّهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، ط1. 1435هـ.
- أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صِدقي محمد جميل وآخَرين، دار الفِكر، بيروت، 1431-1432هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.
- الأقهري، نور الدين بن علي، حاشية الشبرامُلسي على نهاية المحتاج، دار الفِكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ.
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله، نُزهة الألِبّاء في طبقات الأُدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط3، 1405هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي بيروت، د.ت.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب، دار الفِكر، بيروت، 1414هـ.
- البُجَيرمي، سليمان بن محمد المصري، تُحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفِكر، بيروت، 1415هـ.
- البغدادي، علي بن البَهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط1، 1423هـ.
- البُهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2. 1426هـ.
- البُهوتي، منصور بن يُونس، كشّاف القِناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة مُتخصصة، وزارة العدل، السعودية، ط1، 1422هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سُنن الترمذي)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصدِّيق بالجُبيل، السعودية، ط1. 1433هـ.
- الجَوهري، إسماعيل بن حمّاد الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العِلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
- الحدّاد، أبو بكر بن علي العبّادي الزَّبيدي، الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدوري، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفِكر، بيروت، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سيَر أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1422هـ.
- الرُّحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مَطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ.
- الرَّمْلي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفِكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ.
- الزَّبيدي، محمد مُرتضَى الحُسيني، تاج العَروس من جواهرِ القاموس، تحقيق: علي هِلالي وآخَرين، وزارة الإعلام في الكويت، ط2، 1407هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- الزِّركْلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العِلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشّاف عن حقائقِ غوامضِ التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- سِبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزُغْلي بن عبد الله، مِرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وآخرِين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1434هـ.
- السحيباني، عبد الله عُمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، الدمام، 1426هـ.
- السنيد، فهد بن عبد الله، الكنز الثمين في سؤالات ابنِ سنيد لابن عُثيمين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، د.ت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1. 1422هـ.

- الشثري، عبد الرحمن بن سعد، التذكرة في أحكام المقبرةِ العَقَديّةِ والفقهية، مطابع الحميضي، ط1، 1431هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامعُ بين فنَّي الرواية والدرايةِ من عِلم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426هـ.
- الصاعدي، عبد الرزاق بن فرّاج، تداخل الأصول اللُّغوية وأثَره في بناء المعجَم، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، غزة، ط1. 1422هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط2، د.ت.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1418هـ.
- العجيلي، سليمان بن عُمر، فُتوحات الوهّاب بتوضيحِ شرح منهج الطُلاب (حاشية الجمل)، دار الفِكر بيروت، د.ت.
- العُكبَري، عبد الله بن الحُسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1976م.
- العَيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيرت، ط1، 1420هـ.
- الغزّي، محمد بن محمد العامري، الكواكب السائرة بأعيانِ المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1424هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوثِ العلميةِ والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط2، 1428هـ.
- الفيروزابادي، مجدالدين محمد بن يعقوب الشيرازي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجّار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط3، 1416هـ.
- قرارات المجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المئة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1398-1424هـ - 1977-2004م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرِين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط4، 2012م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2. 1384هـ.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد، عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشيتان قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط3، 1375هـ-1955م.
- القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمَّهات تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرِين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1. 1999م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
- الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين، شركة غِراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ-2004م.

- الماوردي، علي بن محمد البِصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوَّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- مجموعة باحثين، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط6، 1433هـ.
- المُحبّي، محمد أمين بن فضل الله الحموي، خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.ت.
- محفوظ، محمد، تراجم المؤلّفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.
- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1. 1422هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1. 1419هـ.
- مسلم، مسلم بن الحَجّاج النَّيسابُوري، صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1. 1422هـ.
- المُطرِّزي، ناصر بن عبد السيد الخُوارزمي، المغرِب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت.682هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار تحقيق: خالد العكّ، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1423هـ.
- النجدي، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الإحكام شرح أصول الأحكام، بدون بيانات لدار النشر أو بلده، ط2، 1406هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ.
- الهَيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تُحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكُبرى، مصر، 1357هـ.